**7 سنوات على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو بين الالتزام والمعارضة لها**

**محمد عوض التلباني**

مقدمة

انضمت دولة فلسطين في ابريل عام 2014 لاتفاقية سيداو للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، ورغم مرور 7 سنوات على هذا الانضمام، إلا أن الأصوات ما زالت تتعالى لرفض أي خطوة رسمية باتجاه الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، والدعوة لرفض الاتفاقية جملةً وتفصيلاً، والمطالبة بالانسحاب منها أو التحفظ على عدد من موادها على الأقل، هذا الواقع نجد معه خطوات السلطات الرسمية في دولة فلسطين تجاه تطبيق اتفاقية سيداو، وموائمة التشريعات والممارسة العملية مع الاتفاقية، خطوات بطيئة ومحدودة، فاليوم يواجه إقرار مشروع قانون حماية الأسرة على أهميته معارضة شديدة، تجعل السلطات الرسمية تتردد في إقرار القانون واخراجه لحيز النفاذ، ما يحرم العديد من النساء والأطفال لفرصة حماية يكفلها مشروع القانون، وغيرها من التدخلات التشريعية والإدارية الضرورية.

وعليه يسعى الباحث في هذه الورقة البحثية، إلى تسليط الضوء على المحتوى الحقيقي لاتفاقية سيداو، في مواجهة ما يشاع من تضليل وخداع، ومناقشة الدفوع المعارضة للاتفاقية، وكذا تتبع أبرز الخطوات العملية التي اتخذتها دولة فلسطين في سبيل الالتزام بأحكام اتفاقية سيداو.

سيستخدم الباحث المنهج التحليلي، والمنهج المقارن عند الحاجة من أجل محاولة بحث مواضيع الورقة مع الاستعانة بالآراء الفقهية والاحكام القضائية، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية اتفاقية سيداو.

المبحث الثاني: قراءة في الدفوع المعارضة لاتفاقية سيداو.

المبحث الثالث: موقف سلطات دولة فلسطين تجاه اتفاقية سيداو.

المبحث الأول

**ماهية اتفاقية سيداو**

نسعى في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز ما تضمنته اتفاقية سيداو من أحكام، من خلال عرض السياق العام للاتفاقية، وأهدافها والآليات والتدابير الواجب على الدول الأعضاء انتهاجها بغية الوصول لتك الأهداف، ثم عبر استعراض موجز للحقوق التي تنظمها الاتفاقية، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: السياق العام للاتفاقية، والمطلب الثاني: الحقوق التي كفلتها الاتفاقية**.**

المطلب الأول

**السياق العام لاتفاقية سيداو**

شهد تاريخ البشرية على مر العصور اهدار مستمر لحقوق الإنسان؛ رجالاً ونساءً وأطفالاً، فكان الإنسان يباع ويشترى، ويقتل ويجلد، ويحرق لأبسط الأسباب، ويمنع من التملك والتنقل، ويحرم من ممارسة حرية التعبير أو العقيدة والفكر وغيرها من الحقوق، ثم اهتدت البشرية نتيجة تجارب دامية من حروب ومجازر وغيرها، إلى إقرار نظام عالمي مبني على احترام حقوق الإنسان، بعد دعوات أطلقها مفكري القرون الأخيرة من دعاة الحرية والمساواة ومناهضة الحكم المطلق، فكانت أبرز نتائج هذا المسار اعتماد ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وما تضمناه من مبادئ وحقوق أساسية، ثم لتتخذ بعدها منظومة حقوق الإنسان منحى من التخصص والعمق والالزام، بإقرار كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ثم تدرجت هذه المسيرة بإقرار اتفاقيات دولية متخصصة، خاصة بحقوق الطفل، واللاجئين، وضحايا التعذيب أو الإبادة، وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية [[1]](#footnote-1).

 وفي هذا السياق وفي سبيل حماية حقوق المرأة، ومواجهة حالة الانتقاص والاهدار لحقوقها، وتعرضها للتمييز والتحجيم والاقصاء، تم العمل على إقرار اتفاقيات دولية ناظمة وحامية لحقوق المرأة، أبرزها: اتفاقية المساواة في الأجور لسنة 1951[[2]](#footnote-2)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 [[3]](#footnote-3)، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لسنة 1964 [[4]](#footnote-4)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 [[5]](#footnote-5)، وأخيراً تم تتويج هذا العمل الدولي الجاد والمثمر، بإقرار صك قانوني شامل يجمع ويضمن كافة حقوق المرأة؛ في وثيقة دولية واحدة شاملة وملزمة وفاعلة، فكان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 18 ديسمبر 1979 [[6]](#footnote-6)، وقد انضمت اليوم ما يزيد عن 190 دولة لهذه الاتفاقية، ما يشكل ركيزة مهمة في دعم قضايا المرأة [[7]](#footnote-7).

فقد سعت اتفاقية سيداو إلى تحقيق عدد من الأهداف، أبرزها: الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للمرأة؛ باعتبارها جزء من منظومة عامة وشاملة لحقوق الإنسان دولياً، مع تحديد التزامات الدولة الرامية إلى ضمان التمتع الفعلي بتلك الحقوق، وخلق آليات رقابة على مدى التزام الدول باحترام التزاماتها، مع تقديم آلية شكوى فردية في حال تم انتهاك لأي من تلك الحقوق، بعد أن قدمت الاتفاقية تعريف واضح للتمييز، ووضحت المبادئ والإجراءات والآليات، الكفيلة بمواجهة التمييز ضد المرأة أو الانتقاص من حقوقها، كما دعت الى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ومنها التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي، كالمعاملة التفضيلية ككوتة المرأة في الانتخابات، أو حصة في الوظائف أو ضمان إجازة الأمومة وغيرها، كما دعت الاتفاقية إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد، التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة، كما قررت التزام قانوني بتعديل التشريعيات السارية، باتجاه إزالة أشكال التمييز الواردة فيها، وتضمين ذلك في الوثيقة الدستورية في البلاد، مع تقرير التزام عملي بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ من خلال تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة [[8]](#footnote-8).

المطلب الثاني

**الحقوق التي كفلتها الاتفاقية**

تنوعت الحقوق التي كفلتها اتفاقية سيداو للمرأة، بحيث يمكن إجمالها ضمن أربعة سياقات عامة، في مجال الحقوق السياسة، وفي مجال الحقوق المدنية، وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واخيراً في مجال الحياة الأسرية، وذلك وفق التوضيح التالي:

**في مجال الحقوق السياسية:**

* ألزمت الاتفاقية الدولة باتخاذ التدابير، التي تحقق القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، من خلال إقرار حق المرأة في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية، وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل، وضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي، وفي المنظمات الدولية[[9]](#footnote-9).

**في مجال الحقوق المدنية:**

* كفلت الاتفاقية منح النساء حقوقاً مساوية للرجال فيما يتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية، بمنح المرأة الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ به، وحمايتها من فقدان الجنسية في حال الزواج من أجنبي، كما ضمنت الاتفاقية للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[[10]](#footnote-10).
* أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالتربية والتعليم، وحثت على الالتزام بتوفير المنهج التعليمي ذاته، وفرص المنح الدراسة ذاتها على قدم المساواة مع الرجل، ووجوب "تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة"، وألزمت الدول بالعمل على ردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم، وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة بهدف التمتع بحق متساوي في سوق العمل وفي فضاءات المجتمع[[11]](#footnote-11).
* ولم تغفل الاتفاقية قضية المساواة أمام القانون والحقوق المتصلة بذلك، من خلال منح النساء حقوق مساوية للرجال في مجال ابرام العقود، وإدارة الممتلكات، وفي الحق في التقاضي أمام جميع المحاكم ومحافل التحكيم، ووجوب تعديل وإبطال جميع القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى الحد من الحماية القانونية للمرأة، وكذا كفلت الاتفاقية للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وموطنها بحرية، بمن فيهن "النساء المتزوجات"[[12]](#footnote-12).

**وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

* أدركت الاتفاقية أهمية إزالة اشكال التمييز ضد المرأة فيما يتصل بالحق في العمل؛ خاصة في حال الزواج أو الحمل، فسعت الاتفاقية إلى ضمان المساواة في فرص الحصول على عمل، وفي حرية اختيار مجال الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترقية والتدريب والأمن الوظيفي والمنافع، والأجر المساوي للعمل، والحق في الضمان الاجتماعي وحقوق التقاعد في حالات العجز أو الشيخوخة أو المرض، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة، ومن أجل الوصول للتمتع الحقيقي بتلك الحقوق، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوجوب اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية؛ تكفل تنظيم واحترام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والحماية من الفصل من العمل بسبب الحمل، وبناء شبكة من مرافق العناية بالأطفال لمساعدة الأمهات العاملات، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل التي قد تكون ضارة بصحتهن، وحماية المرأة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل[[13]](#footnote-13).
* وفي ذات السياق كفلت الاتفاقية للمرأة الحصول على استحقاقات أسرية وقروض مصرفية، واحترام الاستقلال المالي للمرأة؛ والحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، والاعتماد التمويلي والمنافع الأسرية[[14]](#footnote-14).
* اعترفت الاتفاقية للمرأة بالحق بالتمتع بحياة ونشاطات ثقافية وبالأنشطة الرياضة والحياة الثقافية[[15]](#footnote-15).
* ولم تغفل الاتفاقية ضمان تمتع النساء بالحق في الحصول على رعاية صحية، والتي تشمل تخطيط الأسرة، وخدمات الصحة الإنجابية، فيما يتصل بالحمل والولادة والرضاعة [[16]](#footnote-16).
* أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالمرأة الريفية وقررت لها الحق في الاستفادة من التنمية الريفية؛ والتخطيط التنموي، وجوانب الرعاية الصحية، والتمتع بفرص التدريب، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية[[17]](#footnote-17).

**وفي مجال الحياة الأسرية:**

**-** قررت الاتفاقية تمتع المرأة بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيمايتصل بالحق في الزواج، وفي حرية اختيار الزوج، وبالتمتع بذات الحقوق بالتساوي مع الرجل أثناء الزواج وعند فسخه، وفيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالوصاية، الولاية، والتبني، واللقب العائلي، والمهنة، مع تحديد سن أدنى للزواج، وأهمية تسجيل الزواج، ورفض زواج الأطفال، وعدم الاعتراف بقانونيته[[18]](#footnote-18).

المبحث الثاني

قراءة في الدفوع المعارضة لاتفاقية سيداو

شكلت مسألة الانضمام الرسمي والفاعل لاتفاقية سيداو، بعد الانضمام الرمزي للاتفاقية من جانب واحد عام 2009، مطلباً دائماً ومستمراً للمؤسسات والشخصيات الحقوقية والنسوية، بهدف الاستفادة من تأثير تلك الاتفاقية للرقي بوضع المرأة، ووضع حد للتمييز ضدها[[19]](#footnote-19)، وقد شكل انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو عام 2014 موضع ترحيب وإشادة من جانب من العديد من الفعاليات الحزبية والأهلية الحقوقية مع المطالبة بسرعة نشر والالتزام بالاتفاقية [[20]](#footnote-20)، ولكن في المقابل تكونت جبهة واسعة رافضة لاتفاقية سيداو، وعليه نستعرض في هذا المبحث تلك المواقف الرافضة للاتفاقية والدفوع التي تستند عليها، وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يقدم الباحث تقييم لتلك الدفوع والمواقف المعارضة لاتفاقية سيداو.

المطلب الأول

 **الدفوع المعارضة لاتفاقية سيداو**

لاقى انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو والشروع في تطبيقها، وتعديل القوانين بما ينسجم مع أحكامها، حالة من الشك والريبة والقلق والتحفظ لدى الكثيرين، مع توجيه انتقاد للقيادة الفلسطينية، لأنها لم تمارس حقها في التحفظ على بعض بنود الاتفاقية، التي يخشى معها الاصطدام مع أحكام الدين الإسلامي، أو الأعراف والتقاليد المجتمعية، وكان في مقدمة من تبنى هذا الموقف مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين، بدعوى أن العديد من الدول العربية والإسلامية صدقت على اتفاقية سيداو مع تسجيل تحفظات على التزامها بعدد من موادها[[21]](#footnote-21).

بينما اتخذت بعض المواقف الرافضة لاتفاقية سيداو، شكلاً أكثر حدة وتطرف، برفض كل الاتفاقية جملةً وتفصيلاً، مع استخدام أسلوب يحمل تشهير ووعيد وتهديد، ويرى هذا الجانب المعارض أن تطبيق اتفاقية سيداو مستحيل، بحجة أن الاتفاقية جاءت في سياق مؤامرة غربية تستهدف هدم الأسرة والأخلاق والفضيلة، وأنها معادية للدين الإسلامي ومناقضة له، ومخالفة للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع الفلسطيني، وتم نشر تعليقات تضمنت شيطنة الاتفاقية وتهييج مشاعر المواطنين تجاهها، وقد تصدر رجال العشائر مشهد محاربة اتفاقية سيداو، وقاموا بتهديد القضاة وقطاع التعليم والمواطنين، وتهديد العاملين في المؤسسات الحقوقية والنسوية بالاعتداء عليهم على خلفية موقف تلك الأطراف من الاتفاقية [[22]](#footnote-22).

**ويمكن للباحث إجمال الدفوع المعارضة للانضمام وتطبيق اتفاقية سيداو في نقاط، أبرزها:**

* إن الاختلاف الفسيولوجي بين الرجل والمرأة يجعل من المساواة بينهما غير ممكنة، ومخالفة للمنطق والاستناد لقوله تعالى ((وليس الذكر كالأنثى)) لتدعيم ذلك، فالدعوى لتغيير الأدوار النمطية هي دعوة لهدم الأسرة، وتخالف طبيعة المرأة الفسيولوجية.
* الاعتراض على منح المرأة معاملة تفضيلية أو تمييز إيجابي، في الوقت الذي تنادي فيه الاتفاقية بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.
* الشريعة الإسلامية كفلت كل حقوق المرأة بشكل كامل، ولا حاجة لوجود هذه الاتفاقية لنصرة المرأة.
* في مسألة الميراث تشير الاحصائيات أنه في 86% من الحالات المرأة، تأخذ ما يعادل أو يزيد عن حصة الرجل، فلا داعي للمطالبة بالمساواة الحسابية بينهما.
* الصحة الإنجابية وتوزيع موانع الحمل، يؤدي إلى إشاعة الفاحشة إذا لم ترتبط بالزواج**[[23]](#footnote-23)**.
* الاتفاقية تخالف الشريعة الإسلامية في أنها: تسمح بالشذوذ الجنسي، والإباحية الجنسية، وتسمح بتعدد الأزواج، أو زواج المسلمة من (كافر)، وتحرم الرجل من حقه في تعدد الزوجات، وتدعوا للتعليم المختلط، ومنح المرأة جنسيتها لأطفالها مخالف لقوله تعالى:( ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)، فنسب الطفل لوالده وليس لأمه، ومنح المرأة المساواة والأهلية القانونية، مخالف لرأي جمهور العلماء الذين قالوا أن المرأة لا يجوز لها أن تشهد في الحدود، وأن شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين، كما أن حرية المرأة في التنقل والإقامة تتعارض مع حق الرجل في القوامة عليها، كما أنها منحت المرأة حق ابرام العقود، أو عقد الزواج هدم للقوامة والولاية عليها من قبل الرجل[[24]](#footnote-24).

المطلب الثاني

**تقييم الدفوع المعارضة لاتفاقية**

يسعى الباحث في هذا الموضع لتقييم الدفوع المعارضة لاتفاقية سيداو، وفي سبيل ذلك سيقوم بإعادة صياغة أبرز الانتقادات المعارضة للاتفاقية على شكل سؤال وتقديم رد عليه وذلك على النحو الآتي:

* **هل الاختلاف في التركيب الجسماني بين الرجل والمرأة يبرر عدم المساواة بينهما؟** الرد: وجهة النظر هذه تنتمي لعقلية سادت في حقب زمنية؛ كانت تبحث فيها عن مبررات لعدم المساواة بين البشر، واستمر ذلك حتى عهد قريب، فرغم أن مبادئ الثورة الفرنسية مثلاً دعت للإخاء والمساواة، ومع ذلك استمر التمييز بين البشر في فرنسا ومستعمراتها، بين البيض والسود وبين النساء والرجال، وقد تم الاستناد إلى دراسات تشريحية، أظهرت اختلاف في تركيبة جمجمة السود وعظام الوجه، وفي بنية الجسم، نسبة الذكاء للادعاء بأن السود يستحقون حقوق أقل، ويمكن الاستمرار في استعبادهم وإنكار حقوقهم، وقد سقطت هذه الحجة مع تطور الفكر البشري، وكذلك سقطت في البلاد المتقدمة بالنسبة للاختلاف في تركيبة الجسم بين الرجال والنساء وحجم المخ وغيرها من العوامل البيولوجية، ولكن بقي آثار وبقايا لهذه الحجج والادعاءات في المجتمعات المنغلقة فكرياً، وعند بعض الجماعات التقليدية والمتطرفة[[25]](#footnote-25).
* **هل التمييز الإيجابي والمعاملة التفضيلية للمرأة يتناقض مع فلسفة الاتفاقية، وما تدعو إليه من مساواة بين الرجال والنساء؟** الرد: رغم أن منظومة حقوق الإنسان تزخر بالوثائق الدولة؛ التي تقرر حقوق وحريات أساسية، وضمانات لذلك، يفترض أن يتمتع بتلك الحقوق الرجال والنساء على قدم المساواة دون تمييز، إلا أن الواقع العملي في معظم دول العالم، يظهر استمرار شيوع مظاهر التمييز ضد المرأة في مجالات مختلفة، ما تطلب من المجتمع الدولي عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة إقرار وثيقة دولية ملزمة، تؤكد حقوق المرأة وتفرض تدابير تحاول معها جسر الهوة، بين واقع حقوق النساء، وواقع حقوق الرجال، وإحدى الأدوات الفاعلة التي تبنتها اتفاقية سيداو، هي المعاملة التفضيلية والتمييز الإيجابي، وذلك كتدابير مؤقتة يجب التوقف عنها فور وصول النساء لتمتع حقيقي بالحقوق الأساسية بدون تمييز[[26]](#footnote-26).
* **هل الاتفاقية تسمح بالشذوذ الجنسي والإباحية الجنسية، وتدعو لفساد الأخلاق وخاصة عبر التعليم المختلط، أو الصحة الإنجابية بحيث تشجع على نشر الفاحشة**؟ الرد: يحمل هذا الاعتراض مغالطة واضحة وقلب للحقائق، فاتفاقية سيداو تدعو لحماية المرأة من الاستغلال الجنسي، ومن الدعارة، ومن العنف وأحد اشكاله العنف الجنسي، فقد قررت الاتفاقية صراحة التزام على الدول بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة"، وباستقراء نصوص الاتفاقية نجدها تخلو من أي نص يدعو أو يسمح أو يشجع على فساد الأخلاق، ونشر الشذوذ الجنسي، والإباحية الجنسية كما يدعي معارضو الاتفاقية [[27]](#footnote-27).
* **هل المرأة في فلسطين ليست بحاجة لاتفاقية سيداو لأن الشريعة الإسلامية كفلت كل حقوق المرأة بشكل كامل؟** الرد: الشريعة الإسلامية غير مطبقة في فلسطين كما في أغلب الدول العربية، سواء في مجال النشاط الاقتصادي؛ حيث التعامل بالربا وبالسندات مشروع، وحيث لا اجبار على دفع الزكاة، كما أن الشريعة الإسلامية غير مطبقة في النواحي الاجتماعية الأخرى، وأقرب مثال قانون العقوبات، حيث لا تطبيق لحد الجلد، أو قطع يد السارق، ولا عقوبة لشارب الخمر وغيرها، وهذا الوضع القانوني ورثناه عن الدولة العثمانية وليس بجديد [[28]](#footnote-28)، حيث اقتصر تطبيق الشريعة الإسلامية أمام المحاكم الشرعية في بعض القضايا المدنية، وقضايا الأحوال الشخصية، والميراث والوصية وهي الأشد قرباً بقضايا المرأة، فمثلاً يخشى المعترضون على اتفاقية سيداو؛ لأن تؤدي لأن تتساوى شهادة الرجل مع المرأة، التي ينبغي أن تحظر في مسائل الحدود حسب رأيهم ؟؟؟؟ ولكن هذا التساوي متحقق بالفعل، وفق قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 قبل انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو[[29]](#footnote-29) .

 كما أن الكثير من الدول الإسلامية التي سجلت تحفظات على بعض من اتفاقية سيداو، تمنح المرأة الحق في منح جنسية المرأة لابناءها بالتساوي مع الرجال، ومثال ذلك جمهورية مصر، حيث قامت في عام 2004 بتعديل قانون الجنسية المصري لسنة 1975 وتم ازلت التمييز بين الرجل والمرأة في منح الجنسية [[30]](#footnote-30)، وكذا قامت بعض تلك الدول بالتدخل التشريعي في مجال تعدد الزوجات، سواء منعه بشكل كامل وتجريمه ذلك كما في تركيا وتونس – رغم تحفظ تونس على بعض مواد اتفاقية سيداو - [[31]](#footnote-31) ، أو بالتنظيم التشريعي المقيد لتعدد الزوجات، كما في المملكة المغربية وفق ضوابط شديدة [[32]](#footnote-32).

 كل ذلك يؤكد بأن الشريعة الإسلامية غير مطبقة، سواء في فلسطين أو في أغلب الدول العربية، وأمام عدم تطبيق الشريعة الإسلامية لابد من التأكيد أن النافذ في فلسطين؛ هي قوانين عثمانية، وانتدابية بريطانية، واردنية، ومصرية، وفلسطينية قبل الانقسام وبعده، تتضمن الكثير من هذه القوانين تمييز ضد النساء، وتجعل من مركز المرأة مختلف عن مركز الرجل أمام القانون، بما يخالف القانون الأساسي الفلسطيني، فهل حقق هذا الإطار القانوني القائم الحماية الكافية لحقوق المرأة ، هنا يكفي أن نشير إلى أن 27% من النساء في فلسطين يتعرضن للعنف، وأن تولي النساء للمناصب والوظائف العليا محدود جداً، وأن تمثيل المرأة في السفارات والمنظمات الدولية محدود جداً، وبدون كوتا في قوانين الانتخابات كان حضورها في المجالس المنتخبة شبه نادر، كما أن العديد من القوانين النافذة في فلسطين قوانين تتضمن تمييز ضد المرأة، أو قاصرة عن تحقيق الحماية القانونية للمرأة، ما يظهر الحاجة لتدخلات تشريعية، وهنا تلعب اتفاقية سيداو دوراً مهماً للدفع في هذا الاتجاه.

* **هل ما قامت به دولة فلسطين من الانضمام لاتفاقية سيداو وبدون تحفظ، يعتبر بدعة بين الأمم يحمل تحدي للشريعة الإسلامية؟** الرد: قامت 54 دولة من أصل 57 دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي بالتصديق على اتفاقية سيداو، باستثناء:( إيران والصومال والسودان)، فتقريباً كل الدول الإسلامية انضمت لاتفاقية سيداو، ولم ترى فيها مؤامرة على الإسلام، أو دعوة للإباحية الجنسية والانحلال وهدم القيم والأخلاق، بما فيها المملكة العربية السعودية والباكستان وهي أكثر الدول الإسلامية تشدداً، كما أن الكثير من الدول الإسلامية انضمت للاتفاقية دون تحفظ ومنها: أفغانستان، واليمن، وأذربيجان، الكاميرون، وتشاد، وساحل العاج، وجيبوتي، وكازخستان، ومالي، والموزمبيق، ونيجيريا، والسنغال، وتركمانستان، وأوغندا وغيرها [[33]](#footnote-33)، كما قامت عدد من الدول الإسلامية بعد التصديق على الاتفاقية بسحب كل تحفظاتها عليها، مثل تركيا عام 1999 [[34]](#footnote-34)، أو سحب بعض تحفظاتها مثل الكويت عام 2005(بسحب التحفظ على المادة 7/أ)[[35]](#footnote-35).
* **هل تحفظات الدول الإسلامية على اتفاقية سيداو كان هدفها حماية الدين والأخلاق والفضيلة؟** الرد: بإمعان النظر في التحفظات التي قدمتها أغلب الدول الإسلامية، نجد أن الكثير من تلك التحفظات على اتفاقية سيداو في حقيقتها تحمل تحفظ سياسي، ليس هدفه حماية الفضيلة أو الاخلاق أو الدين، بل بهدف تجنب مواجهة أو من أجل استمالة بعض القوى الاجتماعية والدينية؛ كالعشائر والأحزاب والجماعات الدينية، وتجنب قيام تلك القوى التقليدية باستخدام اتفاقية سيداو لتحريض المواطنين البسطاء واستغلال مشاعرهم الدينية ضد الحكومات، حيث أن العديد من الدول العربية، ومنها على سبيل المثال( الكويت والبحرين) تحفظت على المادة (16) من اتفاقية سيداو، بينما لم تتحفظ على المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن المادتين متطابقتين في الأحكام حيث تنص على المساواة بين الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلاله وبعد انحلال عقد الزواج، وذلك في كل الحقوق والواجبات والمسؤوليات[[36]](#footnote-36).

كما استهدفت بعض التحفظات على اتفاقية سيداو رعاية مصالح النظام السياسي الحاكم، كتحفظ الدول الملكية على المادة 2 المتعلقة بالحقوق السياسية، حيث أن وراثة العرش للذكور دون الإناث، فقد تحفظت على هذه المادة كلاً من: البحرين، والامارات العربية المتحدة، والمغرب، كما تم سجلت عديد من الدول العربية والإسلامية، ومنها: العراق، الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، عمان، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية تحفظ على المادة (9) الخاصة بحق المرأة بمنح جنسيتها لأبنائها لاعتبارات سياسية تتعلق بمسألة امتيازات الجنسية، وعدد السكان، ولا علاقة لذلك بالشريعة الإسلامية[[37]](#footnote-37).

**هل اتفاقية سيداو تخالف وتتعارض مع الشريعة الإسلامية؟** للرد على هذا التساؤل نسجل النقاط التالية:

يحمل التذرع بالشريعة الإسلامية تضليل متعمد لأن الشرع الإسلامي المقدس، هو كلام الله في كتابه الحكيم، وما صح عن سنة النبي محمد عليه السلام، أما ما عداهما هو فقه إسلامي، أي فهم بشري للأحكام الدينية، وهذا الفهم قد يقترب من الصواب وقد يبتعد عنه، فهذا الفهم لا يجوز أن يعطى صفة القداسة، فلا يتم نقده أو تجديده أو تصحيحه أو تطويره، كما أن تفسير آيات القرآن يحتمل عدة اجتهادات وروى؛ بحسب تطور الفهم، وتطور العلوم والأزمان، وتغير الأحوال والظروف والمصالح والاحتياجات، وهنا تخرج قضايا المرأة عن نطاق العبادات أو العقائد، أي الصلة بين الانسان وربه وهي أمور أقرب للثبات، وانما تندرج في اطار المعاملات، التي تستوجب التعديل والتطور المستمر، بتطور الأزمان والمصالح والظروف، والأزمة التي تعيشها الدول الإسلامية، سواء القيمية والأخلاقية والمعرفية والعملية والاقتصادية أحد أسبابها الفهم الخاطئ للدين، الأمر الذي دفع العديد من المفكرين وأصحاب الرأي إلى الدعوة لتجديد وتصحيح ديني، يقدم فهم معاصر للإسلام يواكب التطورات الإنسانية والعلمية، وخاصة في قضايا المرأة، ورفع التمييز ضدها ويقدم رؤية معاصرة وتفسير جديد للنص الديني، سواء ما ورد في القرآن أو في السنة النبوية، في إطار مقاصد الشريعة، وتطور الفكر البشري، وخاصة في قضايا القوامة والزواج والطلاق، وتعدد الزوجات وغيرها فيما يسمى بفقه المرأة، بشكل يرفع أي تعارض مفتعل بين تطوير حقوق المرأة وبين الشريعة الإسلامية [[38]](#footnote-38).

الدول الإسلامية ال 54 التي انضمت لاتفاقية سيداو، تطبق 54 قانون أحوال شخصية مختلف، وأغلب تلك الدول تعتبر قانونها الخاص بشأن الأحوال شخصية مستمد من الشريعة الإسلامية، وبين كل قانون وآخر اختلافات، أي أنها ليست قوانين ثابتة في البلد الواحد ومختلفة عن البلاد الأخرى[[39]](#footnote-39)، إذاً هذه القوانين ليست دين غير قابل للمراجعة والتعديل، وهذه المسائل ليست مقتصرة على رجال الدين لأنها تمس مصالح الجميع فلا يجب ان يحتكرها رجال الشريعة دون غيرهم.

العديد من التفسيرات الدينية السائدة اليوم مرجعها كتب فقه، كتبت قبل مئات السنين في بيئة جغرافية وثقافية واجتماعية واقتصادية مختلفة عن زماننا، لم يكن فيها اعتراف بقيم حقوق الإنسان سواء الرجل أو المرأة أو الطفل كما في عصرنا، أو بدور المرأة كما في عصرنا، وبالمستوى العلمي والثقافي الذي وصلت له المرأة، وفرص العمل المتاحة امامها، فقد كان الجهل والأمية، وغياب فرص العمل للمرأة هو السائد، وكانت مسؤوليات المرأة محدودة، حتى انها كانت غير مطالبة بخدمة زوجها أو أولادها أو شؤون البيت، بل مطالب الزوج بتوفير جارية لهذا الغرض، كما أنها كانت غير مطالبة بإرضاع أبنائها بل يتم توفير سيدة مرضعه لهم، إذاً الأدوار الاجتماعية والاقتصادية اختلفت، والمسؤوليات والواجبات اختلفت ما يستتبع معها إعادة النظر في قضايا تعدد الزوجات، والقوامة، والولاية وغيرها، التي تم تفسيرها تفسير بشري بشكل ضيق لا يتناسب مع العدل والمساواة وتطور البشرية وقيمها المعاصرة[[40]](#footnote-40).

وفي المحصلة الشريعة الإسلامية تحمل قيم ومبادئ: المساواة والعدل والكرامة البشرية وحفظ الحقوق، وهي بذلك لا تناقض المبادئ والقيم التي تحملها اتفاقية سيداو، بل جاء الشرع الإسلامي ليحمل قيم متطور عن كل الحضارات في زمن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وتحمل فكر ثوري تصحيحي، ولكن لم يتم الاستمرار في ذات النهج، بل تم التقوقع والرجوع للوراء، بفعل عادات وتقاليد تم ادماجها بالدين لتنال القداسة متوهمة، ويمكن بفكر مستنير تحقيق الانسجام بين الشريعة الإسلامية وبين اتفاقية سيداو.

المبحث الثالث

موقف دولة فلسطين تجاه اتفاقية سيداو

ليكتمل عرض موقف المؤسسات الرسمية في دولة فلسطين من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، لابد من توضيح موقف السلطات الفلسطينية من اتفاقية سيداو قبل عام 2014 منه بعد عام 2014، وذلك وفق التقسيم التالي: المطلب الأول: موقف المؤسسات الرسمية الفلسطينية من اتفاقية سيداو وحقوق المرأة قبل عام 2014، المطلب الثاني: موقف المؤسسات الرسمية الفلسطينية من اتفاقية سيداو بعد عام 2014.

المطلب الأول

**موقف المؤسسات الرسمية الفلسطينية من اتفاقية سيداو وحقوق المرأة قبل عام 2014**

نتناول موقف المؤسسات الرسمية الفلسطينية من اتفاقية سيداو وحقوق المرأة قبل عام 2014، من خلال تبيان ملامح الحماية الدستورية لحقوق المرأة وفق القانون الأساسي الفلسطيني، ثم عرض السياق العام السياسي والقانوني لانضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو، ثم نستعرض بشكل موجز لأهم التدخلات القانونية الفلسطينية في سياق دعم حقوق المرأة قبل عام 2014، وذلك وفق التوضيح التالي:

**أولاً- الحماية الدستورية لحقوق المرأة وفق القانون الأساسي الفلسطيني:**

شرع المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي عام 1997 وبقيت تلك المواد حبيسة الأدراج حتى منتصف عام 2002، ليتم التصديق عليه من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات، ونفاذه في الأراضي الفلسطينية، كقانون أعلى بصفته دستور مؤقت، وعام 2003 تم تعديله بشكل جوهري، بهدف استحداث منصب رئيس الوزراء وتنظيم اختصاصات مجلس الوزراء إلى جانب اختصاصات رئيس السلطة الفلسطينية[[41]](#footnote-41)، وقد أكد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، وعدم جواز التمييز على أساس الجنس[[42]](#footnote-42)، وعليه يكون التمييز على أساس الجنس ضد المرأة مخالفة دستورية، فالمساواة بين الرجال والنساء مبدأ دستوري واجب الاحترام، كما نص القانون الأساسي على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووجوب سرعة الانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية [[43]](#footnote-43).

 ورغم هذا أهمية هذه النصوص إلا أنها لا تضفي حماية دستورية كافية على حقوق المرأة ، فقد خلا القانون الأساسي من أي نص يضمن رعاية أو حماية أو مسعى لتمكين المرأة، حتى أنه في كل مواد القانون الأساسي لا وجود لكلمة امرأة أو النساء؟؟؟، والفقرة الوحيدة التي تكلمت عن النساء جاءت في سياق حقوق الطفل، فجاء النص كما يلي: " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني" ، ثم أكملت المادة في سرد حقوق الطفل من رعاية صحية وحماية من الاستغلال أو الايذاء أو التعذيب ...[[44]](#footnote-44)، كما أن المادة التي تحظر التمييز عكست تجاهل من قبل القانون الأساسي، لإرث من التمييز المتراكم ضد المرأة في فلسطين، وضعف تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهو ارث غذته قرون من التقاليد والأعراف، والتفسيرات الدينية التي تنتقص من دور ومكانة المرأة، وهو أمر تنبهت له الدساتير المقارنة، فقررت التزامات وتدابير محددة وتدخلات فاعلة، يتوجب على الدولة أن تتخذها للقضاء على التمييز ضد المرأة والرقي بواقعها [[45]](#footnote-45).

**ثانياً- السياق السياسي لانضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية:**

وقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية اوسلو مع الحكومة الإسرائيلية، بهدف نقل تدريجي للصلاحيات المدنية والأمنية في إطار عملية سلام، وبناء سلطة فلسطينية في المرحلة الانتقالية مدتها 5 سنوات تنتهي عام 1999، للوصول لدولة فلسطينية، ولكن تجمد العملية السلمية وانسداد افاق المفاوضات دفعت القيادة الفلسطينية لطرق مسلك مختلف، بحيث يتم إقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينية ليس عبر طاولة المفاوضات، ولكن من خلال النضال القانوني والدبلوماسي والتوجه للمجتمع الدولي[[46]](#footnote-46).

وعليه بجهد على الحلبة الدولية، ورغم معارضة إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية، حصلت دولة فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، بعد حصول فلسطين على العضوية في منظمة اليونسكو عام 2011 ، هذا التطور في المركز القانوني لفلسطين فتح الطريق نحو مزيد من الخطوات على الصعيد الدولي، بهدف تعزيز الشخصية القانونية الدولية المستقلة لدولة فلسطين، من خلال الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن خلال الانضمام للمنظمات الدولية، وأيضا لاعتبارات سياسية امتنعت القيادة الفلسطينية عن التوقيع على أي اتفاقية دولية منذ عام 2012 حتى منتصف ابريل 2014 لتوقع على الانضمام على عدد (16) من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية بدون تحفظ من بينها اتفاقية سيداو ثم تلا ذلك انضمام لعدد اخر من الاتفاقيات في مراحل زمنية متلاحقة[[47]](#footnote-47).

**ثالثاً- التدخلات القانونية الفلسطينية في سياق دعم حقوق المرأة قبل عام 2014:**

قامت السلطات الرسمية الفلسطينية قبل عام 2014 بعدد من التدخلات القانونية؛ في سياق دعم حقوق المرأة ونصرة قضاياها، أي في جوهر ما تدعو إليه اتفاقية سيداو، أبرزها:

* انضمام السلطة الفلسطينية من جانب واحد للاتفاقية سيداو عام 2009، ورغم عدم ترتيب هذا الانضمام أثر قانوني كامل، لكون منظمة التحرير وقتها لم تكن تتمتع بصفة دولة، إلا أنها كانت خطوة رمزية باتجاه الإشارة إلى الانحياز لقضايا المرأة، سبق ذلك انضمام فلسطين إلى المنظمة المرأة العربية – جامعة الدول العربية عام 2003، وفي 2013 صادقت دولة فلسطين على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي[[48]](#footnote-48).
* انشاء صندوق النفقة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2005، كما صادق مجلس الوزراء الفلسطيني عام 2013 على نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات (تكامل) [[49]](#footnote-49).
* العمل على تعديل قانون العقوبات باتجاه الحد من الإفلات من العقاب بالاستفادة من بعض المواد القانونية الواردة، في كل من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، والتي كان يتم الاعتماد عليها لتخفيف العقوبة، وهو ما كان يشكل عامل مساعد على ارتكاب جرائم اعتداء وقتل بحق النساء، بالاستفادة من العذر المخفف فيما يسمى جرائم الشرف[[50]](#footnote-50) .
* اتخاذ تدابير تشريعية في سياق تمكين المرأة ومشاركتها السياسية من خلال فرض كوتا للمرأة في الانتخابات العامة والمحلية: فقد منح قانون الانتخابات العامة لسنة 1995 للنساء حق الانتخاب والترشيح على قدم المساواة مع الرجال، ضمن نظام الأغلبية البسيطة للفوز بالمقاعد البرلمانية [[51]](#footnote-51)، ثم صدر القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة، والذي عدل النظام الانتخابي إلى نظام الدوائر الفردية، إلى جانب القائمة الواحدة مناصفة 66 مقعد لكل نوع أي التمثيل النسبي والتمثيل الفردي، كما قرر لأول مرة كوتا لتمثيل النساء في المجلس التشريعي، بحيث يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدني لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، الأربعة أسماء التي تلي ذلك، كل خمسة أسماء تلي ذلك [[52]](#footnote-52)، ثم صدر القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات، وقرر الانتقال إلى النظام النسبي الكامل 100%، وإلغاء نظام القوائم الفردية بشكل كامل، واعتبار فلسطين دائرة انتخابية واحدة [[53]](#footnote-53)، واحتفظ القرار بقانون بذات نصوص تمثيل المرأة الواردة في قانون انتخابات 2005 (الكوتا) [[54]](#footnote-54) مع تعميم الكوتا على جميع مقاعد المجلس وليس نصفها.

**أما في سياق الانتخابات المحلية:** قرر قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (5) لسنة 2004: حد أدني لتمثيل النساء بحيث "يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين، لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات" حيث كان الانتخاب بالنظام الفردي[[55]](#footnote-55)، بينما عدل قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (12) لسنة 2005[[56]](#footnote-56)، كوتا المرأة بحيث في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن 13 مقعداً، يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين: امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة، ثم امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك، ويستثنى من الأحكام السابقة الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها عن ألف ناخب.

المطلب الثاني

**موقف المؤسسات الرسمية الفلسطينية من اتفاقية سيداو بعد عام 2014**

يتطلب الوقوف على موقف المؤسسات الرسمية الفلسطينية من اتفاقية سيداو بعد عام 2014 نبين أولاً تدخلات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ثم نستعرض أبرز تدخلات السلطات الرسمية الفلسطينية الأخرى فيما يتعلق بقضايا المرأة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً- تدخلات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية:**

خلا القانون الأساسي الفلسطيني من عديد الأحكام المتعلقة بكيفية الانضمام للاتفاقيات الدولية، ومرتبها وآلية ادماجها في المنظومة القانونية والقضائية في فلسطين، بحكم طبيعة القانون الأساسي ووضعه ليتناسب مع المرحلة الانتقالية من تأسيس السلطة الفلسطينية وقبل ارتقاءها إلى صفة دولة، وأمام هذا الفراغ الدستوري، تدخلت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية المشكلة في رام الله عام 2016 في عدد من أحكامها وقراراتها، وعملت على ملء هذا الفراغ، من خلال الاجتهاد القضائي الملزم لهذه المحكمة، وقررت مبادئ هامة:

* صلاحية التوقيع للاتفاقيات الدولية هي صلاحية يتمتع بها رئيس السلطة الفلسطينية رئيس دولة فلسطين، وفق تفويض من المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
* الاتفاقيات الدولية التي تنضم لها فلسطين تكون أعلى مرتبة من القوانين العادية، ما يوجب أن يتم تعديل القوانين العادية الفلسطينية لتنسجم وتوائم أحكام الاتفاقيات الدولية.
* الاتفاقيات الدولية أدني مرتبة من نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، وعليه لا تكون أحكام الاتفاقيات المخالفة لنصوص القانون الأساسي نافذة في فلسطين.
* وضعت المحكمة الدستورية الفلسطينية شرط جوهري عند انفاذ الاتفاقيات الدولية، بأن لا تخالف أحكام الاتفاقيات الدولية للهوية الثقافية والوطنية والدينية للشعب الفلسطيني.
* والمسألة الأخيرة والمهمة أن المحكمة الدستورية العليا بعد أن قررت أن الاتفاقيات الدولية تعد نافذة في فلسطين وملزمة دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وذلك في الطعن الدستوري رقم 4/2017 [[57]](#footnote-57)، عادت وتراجعت عن هذا الوقف في قرار آخر لها، وقررت أن الاتفاقيات الدولية لا تعد نافذة وملزمة في فلسطين إلا بعد إخراجها على شكل قانون داخلي، أي نقلها من قالب الاتفاق الدولي إلى قالب قانون داخلي، وذلك بموجب القرار التفسيري رقم 5/2017 [[58]](#footnote-58).
* عرض على المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية طعن بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم 19 لسنة 2009 بشأن الانضمام لاتفاقية سيداو، وضد الانضمام لاتفاقية سيداو عام 2014 واستند الطعن على دعوى مخالفة الاتفاقية للشريعة الإسلامية، وقامت المحكمة الدستورية برد الطعن وعدم قبوله، واستذكرت الضوابط التي قررتها المحكمة، والتي تحول دون انتهاك أحكام القانون الأساسي عند تطبيق اتفاقية سيداو[[59]](#footnote-59).

وعليه وفق قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية يتطلب لنفاذ أحكام اتفاقية سيداو، وادماجها في النظام القانوني والقضائي تدخل تشريعي داخلي، بإصدار قوانين أو تعديل القوانين والأنظمة السارية، لنقل الأحكام القانونية للاتفاقية إلى حيز النفاذ، مع وضع شرط عدم مخالفة أحكام القانون الأساسي، أو مخالفة الهوية الثقافية والوطنية والدينية للشعب الفلسطيني، وهنا لم تحدد المحكمة الدستورية المعنى المحدد للهوية الثقافية أو الوطنية او الدينية وفق معيار محدد واضح ، ما يجعل كل تعديل تشريعي يتوائم مع اتفاقية سيداو عرضة للطعن بعدم الدستورية، مع عدم اليقين حول مصير هذا الطعن، هل سيقبل أم يرد مع غياب معيار محدد وتفسير واضح لضابط الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، ما يمكن اعتباره عائقاً أمام نفاذ الاتفاقية والاستفادة من أحكامها، ويعتقد الباحث أن هذا الضابط تبنته المحكمة الدستورية لتهدئة المخاوف لدى قطاعات مجتمعية تقليدية حول التغير الجذري، الذي يشاع أن اتفاقية سيداو ستحدثه خاصة فيما يتصل بمسائل الدين والعادات والتقاليد وفق فهم الأطراف المعارضة للاتفاقية.

**ثانياً- تدخلات السلطات الرسمية الفلسطينية بما يتصل بحقوق المرأة:**

* عام 2015 أصدر المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، قراراً مهماً يقتضي بأن لا تقل مشاركة المرأة في المؤسسات دولة فلسطين عن 30% [[60]](#footnote-60).
* عام 2016 تم انشاء نيابة حماية الأسرة من العنف ترأسها امرأة ، وتم إعادة تفعيل مسودة مشروع قانون حماية الاسرة، وفي عام 2017 صدر قرار عن وزير الصحة بإعفاء النساء ضحايا العنف من كافة رسوم التقارير الطبية الصادرة عن المشافي الحكومية [[61]](#footnote-61)، ورغم ذلك لا يزال قانون حماية الأسرة مشروع قانون، لم يخرج لحيز النفاذ، ولا تزال المرأة والأسرة الفلسطينية محرومة من جوانب الحماية، التي يقررها مشروع القانون، ويأتي التردد والتأخير في اصدار هذا المشروع بسبب حملات المعارضة الشرسة ضد نفاذ اتفاقية سيداو، من قبل القوى التقليدية الاجتماعية والدينية كرجال العشائر وحزب التحرير.
* بتاريخ 10 نيسان/ابريل 2019 انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية سيداو كثالث دولة عربية تنضم إليه بعد كل من ليبيا وتونس، بحيث سعت دولة فلسطين إلى تفعيل آليات الشكاوى الفردية بموجب هذا البروتوكول لضمان توفير كافة وسائل الانتصاف الفعالة [[62]](#footnote-62).
* عام 2019 قرر مجلس الوزراء الفلسطيني تشكيل فريق وطني لمراجعة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011، وقام أعضاء الفريق الوطني بوضع خطة وآلية عمل لمراجعة مشروع القانون اعتمدت على المعايير والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة "سيداو"، خاصة تلك المتعلقة بتجريم التمييز في جميع مناحي الحياة[[63]](#footnote-63).
* عام 2019 صدر قرار بقانون رقم (22) منح بموجبه للأم الحق في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، بحيث تكون الأم هي صاحبة الصلاحية بالإيداع فيها، والسحب منها، وإغلاقها.[[64]](#footnote-64)
* عام 2019 صدر قرار بقانون رقم (21) حسم بموجبه السن القانونية للزواج بان تكون 18 سنة شمسية بحد أدنى، ومع ذلك سمح القرار بقانون في أحوال خاصة السماح بما يستثني هذا الحد الأدنى بمصادقة قاضي القضاة أو المرجعيات الدينية لطوائف غير المسلمين.[[65]](#footnote-65)
* عام 2021 صدر القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة[[66]](#footnote-66)، عدل كوتا المرأة، بأن احتفظ بإلزام القوائم المرشحة بإدراج اسم امرأة ضمن أول ثلاثة أسماء في كل قائمة، ثم أسم امرأة ضمن كل أربعة أسماء تلي ذلك، وإلغاء النص الذي يقرر أن يكون بعد الاسم السابع، أن تدرج اسم امرأة ضمن كل خمسة أسماء تلي ذلك [[67]](#footnote-67)، وفي ذلك تعزيز لمشاركة المرأة، وتدعيم لفرص تمثيلها في المجلس التشريعي.

الخاتمة

**النتائج:**

1. تعد اتفاقية سيداو تتويج لجهد دولي تراكمي ضمن منظومة حقوق الإنسان يسعى لجسر الهوة بين واقع ممارسة الحقوق التي يتمتع بها الرجل عن تلك التي تتمتع بها المرأة، من خلال الاعتراف بحقوق المرأة ووضع التزامات محددة وملزمة على الدولة لضمان الوصول لتلك الحقوق.
2. لاقى انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو وبدون تحفظ عدة ردود فعل ومواقف بين مرحب ومتحفظ ورافض، وكان للمواقف الرافضة تأثير كبير وصدى واسع في المجتمع، تمكن من شيطنة الاتفاقية ومحاولة استعداء المواطنين لها، بدعوى تعارضها مع الشريعة الإسلامية، ومع الأعراف والتقاليد، ومع الطبيعة البيولوجية للمرأة، وتهدد قوامة وولاية الرجل وحقوقه.
3. انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو يماثل انضمام الغالبية العظمى من الدول ذات الأغلبية السكانية من المسلمين، التي انضمت للاتفاقية سواء بتحفظ أو بدون، وقد كانت هدف أغلب التحفظات عليها ذات مرامي وابعاد سياسية أكثر منها حرص على الدين أو الاخلاق.
4. اتفاقية سيداو لا تتنافس في التطبيق مع الشريعة الإسلامية، فالشريعة غير مطبقة في فلسطين، وذلك في أغلب مجالات الحياة العامة، وانما ما يطبق هو قوانين وضعية تتضمن في كثير من المواضع تمييز ضد النساء، أو عجز عن توفير حماية قانونية كافية للمرأة، ما يبرز الحاجة لاتفاقية سيداو لتعزيز الضغط في هذا الاتجاه.
5. اتفاقية سيداو لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ العامة، وانما تتعارض مع آراء فقهية تحتاج لإعادة تجديد وتطوير، ويمكن التوفيق بين أحكام اتفاقية سيداو وبين الشريعة، من خلال إعادة تفسير النصوص وتخليصها من الأفكار البشرية المتزمتة، والتي ما عادت تصلح لزماننا وما شهده من تطور الاحتياجات والأوضاع والأدوار والالتزامات والفرص.
6. الكثير من الدفوع ضد اتفاقية سيداو مجرد آراء تحليلية وفروض وهمية لا أساس لها، فالادعاء أن الاتفاقية تدعو للإباحية الجنسية يتعارض مع إضفاء الاتفاقية الحماية للمرأة من الاستغلال الجنسي، ومن الدعارة، ومن العنف وأحد صوره العنف الجنسي.
7. انعكس ضعف الحماية الدستورية لحقوق المرأة الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، على المعالجات التشريعية والسياسات العامة، ومع ذلك اتخذت السلطات العامة الفلسطينية خطوات في اتجاه دعم حقوق المرأة، قبل الانضمام الفعلي لاتفاقية سيداو عام 2014 سواء في الجانب الدولي أو الداخلي، من خلال التدخلات التشريعية أو الحكومية، ومنها اعتماد كوتا المرأة في الانتخابات العامة والمحلية.
8. عملت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على ملء الفراغ الدستوري، حول آليات التصديق على الاتفاقيات الدولية، والمرتبة القانونية لها ومنها اتفاقية سيداو، ومع ذلك قررت المحكمة الدستورية شروط شكلية وموضوعية شديدة، أمام الاستفادة من الحماية القانونية لاتفاقية سيداو، ومنها إخراجها في قالب تشريعي وطني، وعدم مخالفة الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، دون وضع معيار واضح ومحدد لتلك الهوية كقيد أمام نفاذ اتفاقية سيداو.
9. شهدت المنظومة التشريعية الفلسطينية عدة تدخلات بما ينسجم مع أحكام اتفاقية سيداو، ومع ذلك يبقى للصوت المعارض القوي ضد الاتفاقية، يحول دون تدخلات أخرى ضرورية، كإقرار مشروع قانون حماية الأسرة، أو إقرار مشروع قانون عقوبات عصري.

**التوصيات:**

1. بذل جهود إعلامية وبحثية كبيرة ومستمرة وفاعلة، تستهدف توضيح أهمية ودور اتفاقية سيداو ضمن منظومة حقوق الإنسان، وتوضح انعكاسها الإيجابي على واقع المرأة والمجتمع، ويواجه حملة التضليل والتشهير والتشكيك والشيطنة للاتفاقية.
2. نشر اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية، وسرعة إقرار قانون حماية الأسرة، والعمل على تعديل التشريعات التي تتضمن تمييز ضد المرأة.
3. ندعو القيادة الفلسطينية لعدم الاكتفاء بالأثر السياسي والدولي الناتج عن الانضمام للاتفاقية لترسيخ الشخصية القانونية لدولة فلسطين، وجلب تضامن دولي مع القضية الفلسطينية، وكسر حالة التردد وعدم الايمان بأهمية اتفاقية سيداو، وبقضايا المرأة كقضية حقوقية ووطنية وإنسانية مهمة وليس شكلية وعدم الاستسلام للمواقف الشعبوية.

المراجع والمصادر

**الكتب والأبحاث والدراسات:**

أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

1. ألفة يوسف، ناقصات عقل ودين فصول في حديث الرسول، ط (3)، دار سحر للنشر، تونس، 2008.
2. ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية، ط (2)، دار سحر للنشر، تونس، 2008.
3. خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979، سلسلة تقارير قانونية رقم 82، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ديوان المظالم، رام الله، 2013.

عايدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إصدارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا – الاسكوا، الدوحة، 2012.

1. عبد الرحمن علي غنيم، انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة جيل الدراسات المقارنة – مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 10، يناير 2020.
2. ستيفن روز وآخرين، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، علم الأحياء والأيديولوجيا والطبيعة البشرية، سلسلة كتب عالم المعرفة، كتاب رقم 148، الكويت، ابريل 1990.

فهد سعران المطيري، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

فتوح الشاذلي، حقوق المرأة في قانون الجنسية، منشورات المجلس القومي للمرأة، مصر، 2012.

1. محمد شحرور، الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1990.
2. محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي– فقه المرأة (الوصية، الميراث، القوامة، التعددية، اللباس)، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط (1)، دمشق، 2000.

محمد عوض التلباني، تحديات قانونية للأمن القومي الفلسطيني، فصل ضمن كتاب (الأمن القومي الفلسطيني مرتكزات وتحديات)، مركز التخطيط الفلسطيني- منظمة التحرير الفلسطينية، غزة، 2016.

محمد عوض التلباني، القانون الدولي ونظرية الأمن الاسرائيلية، فصل ضمن كتاب (محاضرات في الأمن القومي الفلسطيني – نظرية الأمن الإسرائيلية وعملية السلام)، دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني- منظمة التحرير الفلسطينية، غزة، 2020.

**التقارير والبيانات والمقالات:**

حالة التصديق لصالح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قاعدة بيانات معاهدات الأمم المتحدة على رابط (https://bit.ly/3JGBfEe)

1. التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2017.

التقرير الرسمي الأولي الثاني لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2020.

قائمة الدول حسب حالة التصديق لصالح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على رابط (https://bit.ly/3JGBfEe)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم (23811- 05)، الدورة 32، يناير 2005، تعليقات ختامية تركيا.

تقرير التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2006، موقع الأمم المتحدة على رابط :(https://bit.ly/3HjWXM0).

1. النساء الفلسطينيات يتعرضن إلى هجوم ممنهج ضد حقهن بالحماية والمساواة من قبل جهات أصولية وقوى محافظة، ورقة موقف صادرة عن جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، رام الله، نشرت بتاريخ 27/1/2020.

نقابة المحامين نرفض تطبيق ونشر اتفاقية “سيداو” بشكلها الحالي دون أي تحفظات، خبر منشور بتاريخ 18/12/2019 على رابط (https://bit.ly/3mKXIWy)

بيان وجهاء وعشائر فلسطين، ديوان التميمي، الخليل، صادر بتاريخ 21/12/2019 منشور على رابط: (https://bit.ly/3eB6BxC)

1. نزار محمد عثمان، سيداو في الميزان، مقال على رابط (http://www.saaid.net/Doat/nizar/6.htm).

**الاتفاقيات الدولية والقوانين والاحكام القضائية:**

اتفاقية المساواة في الأجور اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 يونية 1951.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) في 20 ديسمبر 1952.

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، اقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) في 7 نوفمبر 1964.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) في 7 نوفمبر 1967.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

قانون الجزاء الهمايوني العثماني الصادر عام 1879.

قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة 1920 وتعديلاته.

قانون حقوق العائلة المصري لسنة 1954 المطبق في قطاع غزة.

مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956.

قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1959.

قانون الأحوال الشخصية الاردني لسنة 1976.

قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

مدونة الاسرة المغربية الصادرة سنة 2004.

قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (5) لسنة 2004.

قانون الانتخابات العامة لسنة 2005.

قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (12) لسنة 2005.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

1. القرار بقانون رقم 7 لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات.
2. الدستور المصري لسنة 2014.
3. الدستور التونسي لسنة 2014.

القرار بقانون رقم (22) لسنة 2019م بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين.

القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين.

القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

1. طعن دستوري رقم 12 لسنة (2) قضائية دستورية، والمنشور في العدد (138) من الوقائع الفلسطينية.
2. قرار تفسيري رقم 2 لسنة (3) قضائية دستورية، صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، منشور في العدد (141) من الوقائع الفلسطينية.

طعن دستوري رقم 8 لسنة (5) قضائية دستورية دعوى (32/2019)، والمنشور في العدد (174) من الوقائع الفلسطينية.

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 22. [↑](#footnote-ref-1)
2. راجع المواد (1،2،3، 4) من اتفاقية المساواة في الأجور اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 يونية 1951، منشورة على رابط (http://hrlibrary.umn.edu/arab/b016.html) [↑](#footnote-ref-2)
3. راجع المواد (1، 2، 3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) في 20 ديسمبر 1952، منشورة على رابط (http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html) [↑](#footnote-ref-3)
4. راجع المواد (1، 2) من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، اقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) في 7 نوفمبر 1964، منشورة على رابط (https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAgeForMarriage.aspx) [↑](#footnote-ref-4)
5. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) في 7 نوفمبر 1967، منشور على رابط (http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html) [↑](#footnote-ref-5)
6. اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، بعد تصديق 20 دولة على الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-6)
7. كانت السويد أول دولة تصدق على الاتفاقية عام 1980، بينما اخر دولة صدقت على الاتفاقية دولة جنوب السودان عام 2015. المصدر: حالة التصديق لصالح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قاعدة بيانات معاهدات الأمم المتحدة على رابط (https://bit.ly/3JGBfEe) [↑](#footnote-ref-7)
8. عايدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إصدارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا – الاسكوا، الدوحة، 2012، ص 2. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر المواد (7، 8) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر المادة (9) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر المادة (10) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر المادة (15) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر المادة (11) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر المادة (13) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-14)
15. انظر المادة (13) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-15)
16. راجع المادة (12) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-16)
17. انظر المادة (14) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-17)
18. انظر المادة (16) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-18)
19. خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979، سلسلة تقارير قانونية رقم 82، إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ديوان المظالم، رام الله، 2013، ص 5. [↑](#footnote-ref-19)
20. النساء الفلسطينيات يتعرضن إلى هجوم ممنهج ضد حقهن بالحماية والمساواة من قبل جهات أصولية وقوى محافظة، ورقة موقف صادرة عن جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، رام الله، نشرت بتاريخ 27/1/2020. [↑](#footnote-ref-20)
21. نقابة المحامين نرفض تطبيق ونشر اتفاقية “سيداو” بشكلها الحالي دون أي تحفظات، خبر منشور بتاريخ 18/12/2019 على رابط: (https://bit.ly/3mKXIWy) [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر بيان وجهاء وعشائر فلسطين، ديوان التميمي، الخليل صادر بتاريخ 21/12/2019 منشور على رابط: (https://bit.ly/3eB6BxC) [↑](#footnote-ref-22)
23. نزار محمد عثمان، سيداو في الميزان، مقال منشور على رابط (http://www.saaid.net/Doat/nizar/6.htm) [↑](#footnote-ref-23)
24. عبد الرحمن علي غنيم، انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة جيل الدراسات المقارنة – مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 10، يناير 2020، ص 83 وما بعدها.

ونزار محمد عثمان، سيداو في الميزان، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-24)
25. ستيفن روز وآخرين، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، علم الأحياء والأيديولوجيا والطبيعة البشرية، سلسلة كتب عالم المعرفة، كتاب رقم 148، الكويت، ابريل 1990، ص 8 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-25)
26. وهو الأمر الذي قررته صراحة وبكل وضوح المادة (4) من اتفاقية سيداو:(لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً (. [↑](#footnote-ref-26)
27. راجع المادة (6) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو. [↑](#footnote-ref-27)
28. راجع المواد (200، حتى 203) الناظمة لجرائم الزنا والبغاء راجع المواد (217 حتى 230) الناظمة لجرائم السرقة، راجع المواد (82 حتى 93) الناظمة لسرقة الأموال الاميرية، من قانون الجزاء الهمايوني العثماني الصادر عام 1879 [↑](#footnote-ref-28)
29. راجع فصل سماع الشهود وفق المواد (من 77 حتى 93) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. [↑](#footnote-ref-29)
30. فتوح الشاذلي، حقوق المرأة في قانون الجنسية، منشورات المجلس القومي للمرأة، مصر، 2012، على رابط (https://bit.ly/31gooHq) [↑](#footnote-ref-30)
31. راجع المادة (18) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956 [↑](#footnote-ref-31)
32. راجع المواد (40 حتى 46) من مدونة الاسرة المغربية الصادرة سنة 2004 المعدلة لسنة 2021. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر قائمة الدول حسب حالة التصديق لصالح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على رابط (https://bit.ly/3JGBfEe) [↑](#footnote-ref-33)
34. تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم (23811- 05)، الدورة 32، يناير 2005، تعليقات ختامية تركيا. [↑](#footnote-ref-34)
35. انظر تقرير التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2006، موقع الأمم المتحدة على رابط (https://bit.ly/3HjWXM0). [↑](#footnote-ref-35)
36. فهد سعران المطيري، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص 108 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-36)
37. انظر قائمة الدول حسب حالة التصديق لصالح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-37)
38. انظر: محمد شحرور، الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1990، ص 573 وما بعدها.

ألفة يوسف، ناقصات عقل ودين فصول في حديث الرسول، ط (3)، دار سحر للنشر، تونس، 2008، ص 30 وما بعدها.

محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي– فقه المرأة (الوصية، الميراث، القوامة، التعددية، اللباس)، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط (1)، دمشق، 2000، ص 299 وما بعدها

ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية، ط (2)، دار سحر للنشر، تونس، 2008، ص 27 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-38)
39. انظر في ذلك: قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1959، قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة 1920 وتعديلاته، مدونة الاسرة المغربية لسنة 2004، مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956، قانون الأحوال الشخصية الاردني لسنة 1976، قانون حقوق العائلة المصري لسنة 1954 المطبق في قطاع غزة. [↑](#footnote-ref-39)
40. ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-40)
41. صدر القانون الأساسي المعدل بتاريخ 18/3/2003 ونشر في العدد الممتاز رقم (2) من الوقائع الفلسطينية. [↑](#footnote-ref-41)
42. راجع المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. [↑](#footnote-ref-42)
43. راجع المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. [↑](#footnote-ref-43)
44. راجع المادة (29) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. [↑](#footnote-ref-44)
45. تنص المادة (11) من الدستور المصري لسنة 2014 : (( تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، كما تكفل للمرأة حقها في الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً)).

ينص الفصل (46) من الدستور التونسي لسنة 2014: ((تلتزم الدولة بـحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها، تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة)). [↑](#footnote-ref-45)
46. محمد عوض التلباني، تحديات قانونية للأمن القومي الفلسطيني، فصل ضمن كتاب (الأمن القومي الفلسطيني مرتكزات وتحديات)، مركز التخطيط الفلسطيني- منظمة التحرير الفلسطينية، غزة، 2016، ص 196 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-46)
47. محمد عوض التلباني، القانون الدولي ونظرية الأمن الاسرائيلية، فصل ضمن كتاب (محاضرات في الأمن القومي الفلسطيني – نظرية الأمن الإسرائيلية وعملية السلام)، دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني- منظمة التحرير الفلسطينية، غزة، 2020، ص 163. [↑](#footnote-ref-47)
48. التقرير الرسمي الأولي الدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2017، ص 5. [↑](#footnote-ref-48)
49. التقرير الرسمي الأولي الدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2017، ص 9. [↑](#footnote-ref-49)
50. نص القرار بقانون رقم 7 لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية على: ((يلغى نص المادة (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.. يعدّل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.. وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية “شرف العائلة”) في آخر المادة)) [↑](#footnote-ref-50)
51. راجع المواد (من 6 حتى 37)، والمواد (من 95 حتى 101) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995. [↑](#footnote-ref-51)
52. راجع المادة (4) من قانون الانتخابات لسنة 2005. [↑](#footnote-ref-52)
53. راجع المواد (4-7) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، الصادر بتاريخ 2/9/2007، والذي نشر في الوقائع الفلسطينية في العدد (72) بتاريخ 9/9/2007. [↑](#footnote-ref-53)
54. راجع المادة (5) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة. [↑](#footnote-ref-54)
55. راجع المادة (28) من قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (5) لسنة 2004 [↑](#footnote-ref-55)
56. راجع المادة (1) من قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (12) لسنة 2005 [↑](#footnote-ref-56)
57. طعن دستوري رقم 12 لسنة (2) قضائية دستورية، والمنشور في العدد (138) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 29/11/2017. [↑](#footnote-ref-57)
58. قرار تفسيري رقم 2 لسنة (3) قضائية دستورية، صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، منشور في العدد (141) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 25/3/2018. [↑](#footnote-ref-58)
59. طعن دستوري رقم 8 لسنة (5) قضائية دستورية دعوى (32/2019)، والمنشور في العدد (174) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 24/12/2020. [↑](#footnote-ref-59)
60. التقرير الرسمي الأولي الدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2017، ص 28. [↑](#footnote-ref-60)
61. التقرير الرسمي الأولي الدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2017، ص 22. [↑](#footnote-ref-61)
62. التقرير الرسمي الأولي الثاني لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2020، ص 4. [↑](#footnote-ref-62)
63. قرار مجلس الوزراء رقم (06/37/18/م.و/م.ا) لعام 2019، أنظر التقرير الرسمي الأولي الثاني لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2020، ص 4. [↑](#footnote-ref-63)
64. راجع المادة (1) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2019م بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين. [↑](#footnote-ref-64)
65. راجع المادة (2) من القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، ليعدل التشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بالخصوص للمسلمين والمسيحيين وجميع المواطنين في دولة فلسطين، منشور في العدد (161) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 28/11/2019. [↑](#footnote-ref-65)
66. انظر القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، والمنشور في العدد الممتاز رقم (23) من الوقائع الفلسطينية، المنشور بتاريخ 13/1/2021. [↑](#footnote-ref-66)
67. راجع المادة (5) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، المعدلة بموجب المادة (5) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن الانتخابات العامة. [↑](#footnote-ref-67)